

زاد المستقنع - الأذان والإقامة - باب شروط الصلاة - الدرس (02)

| د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

تعبه او مشقته عليه او لما يستقبله من آآ عمل واجب ان ان يستريح بنوم ونحو ذلك اه لكن لو وجدت في الاذان الاول لكان ذلك

صحيحا لانتباطق انها في صلاة اه الفجر - 00:00:00

انها في صلاة الفجر. وقلنا ان التثويب بغير هذه الجملة لا يشرع كما يقول بعضهما الصلاة خير من العمل اه او حي على خير العمل.

ونحوها فتلك كلها غير اه مشروعة. كما انه لو ثوب - 00:00:20

آآ المؤذن بعد الاذان بان يدعو الناس للصلاة الصلاة هو نحوها فان ذلك ليس بمشروع ومثل ذلك ايضا لو كان في غير اذان آآ الفجر

وذكرنا ما يتعلق ببناء الناس او حث الناس على الصلاة - 00:00:40

يعني اه بعد الاذان هل يحثون على ذلك آآ جاء عن ابي محذورة انه قال لعمر الصلاة يا امير المؤمنين فقال ويحك اما كفك الذي

دعوتنا اليه؟ يعني في الاذان - 00:01:03

فهل يعني ذلك انه ليس بمشروع او انه ان المؤذن ادى ما عليه فعلى كل حال اه ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول من انه اه هذا

فيمن لم يسمعه - 00:01:22

آآ فانه يكون مشروعا او يبقى الحث عليه باقيا. وبعضهم يخص ذلك آآ هذه اللفظة التي جاءت الصلاة يا امير المؤمنين يعني دعاء

الامير الى الصلاة بخصوصه ويمكن ان يقال ان ذلك يعني من المؤذن باعتبار ان المؤذن قد ادم عليه. ولان لا يظن انها داخله في اه

الاذان. فاذا كان ذلك من غيره - 00:01:40

كمن وفد الى المسجد فرأى من اعرض عن الصلاة او احتاج الى التنبيه على وقتها ونحوه فان ذلك لا يكون فيه شيء. فاذا كان لغير

سامع الاذان فهذا اه يعني اه لا شك انه اه لا يقال فيه بالكراهة ومثل - 00:02:05

كل ذلك اذا ما استدعى الامر كغافل عن الصلاة آآ او نحوه وايضا اذا لم يشتهه بالاذان ولم يكن داخلا فيه او في حكمه كما لو كان من

غير المؤذن فانه يكون بذلك ايسر. والله تعالى اعلم. ثم قال وهي احدى عشرة جملة - 00:02:25

يحضرها يعني هذه هي الإقامة. وايضا هذا متفرع على اقامة اقامتي بلال فانه هي التي احدى عشرة ركعة احدى عشرة جملة باعتبار

انه آآ يثني جمل الاذان ويفرد الإقامة كما جاء بذلك الحديث كما جاء بذلك الحديث. والا فاذا ان ابي محذورة الإقامة فيه - 00:02:45

الإقامة فيه كالاذان يزداد فيها قد قامت الصلاة واضح؟ الإقامة فيها كالاذان ولذلك تجدون انه لو اذن شخص مثلا من بنجلاديش او من

الهند آآ فاقام فانه يقيمك الاذان. بعضهم يظنه خطأ. وهذا ليس بذاك بل هو صحيح وهذه هي الإقامة التي جاءت في اقامة ابي

محذورة - 00:03:13

فصحيح ذلك ولا اه غضاضة فيه. نعم. هل للمؤذن ان يؤذن باذان بلال ويقيم باقامة ابي محذورة لم يعني ارى من ذكر مثل ذلك لكن آآ

لا شك ان آآ هي جاءت على هذا اذان واقامة - 00:03:39

يعني مرتبط بعضها ببعض من حيث الورد. وان كان من حيث الاحكام ان الإقامة ايش منفصلة عن الاذان لكل حكمه لكل حكمه فلا

يبعد بناء على ذلك انه لو اقام باقامة ابي محذورة وكان قد اذن - 00:04:04

لبلال او العكس فلا فذلك مؤد للمقصود حاصل به المراد من جهة اداء الفرض الكفاية ومن جهة حصول الإقامة للصلاة ونحو ذلك. لكن

لا شك ان آآ يعني اعتباره آآ ان الاقامة مع الاذان - [00:04:24](#)

جاء كالشيء الواحد آآ وهو الذي تواردت به السنن هذا هو آآ اولى واتم نعم لا الاقامة بدون ترجيع. الترجيع انما هو في الاذان فقط انما هو في الاذان فقط - [00:04:44](#)

آآ ايضا وقد يقال انه امير المؤمنين هو الذي بيده اقامة الصلاة فليس للمؤذن ان آآ يدعو اليها الامام فالمؤذن ينتظر الامام متى ما دعا يعني لها آآ اجوبة كثيرة لكن قد جاء عن غيره ما يدل على كراهية - [00:05:11](#)

لذلك فيمكن ان يحمل على المؤذن او على ان يكون في المسجد او ان يكون ذلك لمن سمعه اه كانه لا يكفي كان فيه اشارة الى عدم حصول الكفاية به. فاذا كان خارج المسجد من غير المؤذن ودعت الحاجة كان لم يسمع او وجد غافل فيكون ذلك له - [00:05:31](#)
من جهة الاصول الشرعية الاخرى ودلالات الادلة. نعم. اه قال ويقيم من اذن في مكانه. يقيم من اذن هذه آآ ايش؟ آآ مسألة وهو ان الاقامة للمؤذن ان الاقامة للمؤذن. جاء ذلك في بعض آآ - [00:05:51](#)

او يمكن ان يستدل لذلك اولا بهذه السنة المستديمة. ان ابلال كان يؤذن ويقيم. وابى وابو محذورة كان يؤذن فيقيم. واضح هذا من جهة. من جهة ثانية ايضا جاء في بعض الاحاديث وان كان فيه حديث آآ اخا صداء من اذن فهو يقيم - [00:06:11](#)

ان كان الحديث فيه ضاع لكن يمكن ان يستند ويعتضد بما جاء في فعل بلال وفعل ابي محذورة. في مكانه اه قوله في مكانه وذلك انهم فيما مضى يعمدون في الاذان الى ان يؤذنوا في مكان مرتفع - [00:06:31](#)

في اول الامر ثم لما وجدت المنائب في المساجد صاروا يؤذنون فيها. ومن المعلوم انه اه اذا اقام فيها فقد يكون في ذلك كصعوبة من حيث سرعة النزول وادراك الصلاة. فقد تفوته. فلذلك قال ويقيم في مكان باعتبار ان الاقامة يراد بها ايضا - [00:06:49](#)

اعلام فتكون في اه ما يحصل به الاذان وهي فرع منه. نعم. اه ثم ان سهل. اما اذا لم يكن قد سهل ذلك لما يترتب عليها من فوات بعض الصلاة عليه. نعم او بعد ذلك فلا يفعل هذا لان المقصود بالاقامة هي دعوة الحاضرين الى - [00:07:09](#)

اه فعل الصلاة وايضا لئلا اه يحصل فوات على المؤذن وهو الذي يدعو الناس الى الصلاة ويقربهم اليه فيها او يحثهم عليها. نعم نعم قال ولا يصح يعني الاذان الا مرتبا - [00:07:29](#)

فلا يصح اني ابدأ التشهد قبل التكبير ولا بالحيلة والحوقة والحيعلتين انا قلت الحوقلة حي على الفلاح لا هذه وهم مني. الحوقلة قول لا حول ولا قوة الا بالله سبحانه الله! الحي علتين هي حي على الصلاة حي على الجناح - [00:08:00](#)

سبحان الله نعم آآ انا رأيت في عيون بعضكم انكارا لكنه جبن عن التنبيه فاذا لا يصح الا مغتبا بان يبدأ بالتكبير فالشهادتين على ما جاءت به دلالات الاحاديث وهذا ثابت - [00:08:22](#)

آآ في ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالله بن زيد ان يلقيه على بلال والقاءه واذن بلال كذلك ووظب على هذا فدل على ان هذا هو المشروع - [00:08:44](#)

نعم ثم هو ثبت بهذه الصيغة وهذه من الفاظ الدعاء والفاظ الدعاء نعم والذكر اكثر تقييدا في دلالات السنة كما ذكرنا لكم في حديث البراء بن عازب هذا الذي يستدل بها اكثر اهل العلم لما قال - [00:08:56](#)

وبغسولك الذي ارسلت قال النبي صلى الله عليه وسلم وبنيك الذي ارسلت فاذا دل هذا على انه يعتبر فيها الترتيب. ولأنها عبادة جاءت على هذه الصفة اه ليس لاحد ان يزيد فيها ولا ينقص - [00:09:17](#)

ولا ان يقدم فيها ولا ان يؤخر. متواليا كذلك لانها جاءت متوالية. جاءت بهذه الصيغة لها اول واخر. فلا يفصل اخرها عن اولها فلا يفصل او اخرها عن اولها. ولانها اذكار مرتب بعضها على بعض. ومجموعة في آآ حال واحدة وهي حال الاذان او الاقامة - [00:09:32](#)

فلم يكن لاحد ان يفصلها نعم آآ قال آآ متواليا من عدل والان سيأتينا الفصل فيها قوله من عدل آآ آآ باعتبار ان الفاسق ان الاذان فيه اخبار واخبار بعبادة وعبادة لها قدرها ومنزلتها - [00:09:55](#)

وخبر الفاسق لا يصدق او آآ لا آآ يوثق به. فبناء على ذلك قد يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها فيفضي ذلك الى فساد عبادات الناس فلأجل ذلك قالوا من انه لابد ان يكون عدلا فلا يكون فاسقا والفاسق بان يكون عمل ما آآ يقدر في عدالته - [00:10:19](#)

كبيرة من كبائر الذنوب كلبس الذهب او الحرير. نعم. لبس الذهب او اه اكل الربا. نعم وبعضهم يقول ايضا المعاصي الظاهرة ايضا التي آا اقام عليها بمعنى انه استمر عليها وقد تقدم بنا هل الصغيرة في الاستمرار فيها يصيغها كبيرة او - [00:10:44](#)
او لا وقد تقدم ذلك اين تقدم ذلك بنائين في اخر شرحي العقيدة الواسطية انت ما كنت موجود لكن الاخوة كانوا موجودين وسمعوا وحفظوا ونسوا والله المستعان نعم لعلنا ان نعود اليها ان شاء الله فيما يناسب من ذلك. وقوله من عدل يعني وان يكون واحدا فلا يكون من اثنين - [00:11:14](#)

لو بدأ الاذان واحد وعرض له عارض فلا يأتي شخص ويكملة بل لابد ان يستأنفه من اوله. قوله ولو ملح حنان او ملحونا ولو ملحنة ملحقا من التلحين وهو التطريب والتغريد بالاذان - [00:11:49](#)
وحقيقة التطريب هو التمديد والتنطيط وقد يدخل فيه ايضا الترعيد برفع الصوت وخفضه نعم فهذا يعتبر ملحن كما هو حال كثير من المؤذنين في هذا الزمان كما هو حال كثير من المؤذنين في هذا الزمان - [00:12:14](#)
فهو من حيث هو لا لا يكون مطلوبا نعم التلحين قد جاء ايش؟ النهي عنه. اولا ان ما جاء في اذان بلال وابي محذورة لم يكن كذلك اه جاء في البخاري انه لما اه اه مطط او مد قال ان الاذان سمح فاذن باذاننا - [00:12:45](#)
فاعتزلنا ينبغي ان لا يكون فيه شيء من هذا التكلف ولما يفضي اليه في بعض الاحوال من اه تغيير حقيقة الكلمة وقلب المعنى لكن مع ذلك لو لحن في اذانه فانه يحصل به المقصود. من جهة انه اذان - [00:13:11](#)
وحصل به اعلام الصلاة واشتمل على ما لم يغير المعنى. فاذا غير المعنى فان هي لا يصح واضح؟ نعم. ولذلك قال ولو ملاحنا اشارة الى خلاف من خالف في ذلك من الحنابلة وغيرهم - [00:13:36](#)

او ملحونا وهذه من الزيادات والمقصود باللحن من اه من من اللحن وهو لحن لحننا ولحننا يعني احوال المعنى بمعنى ان يكون قد اخطأ في بعض الفاظ الاذان الا يعربه اعرابا صحيحا - [00:13:52](#)
فاذا كان قد لحن في اذانه الاذان في ذلك صحيح ما لم يحل المعنى ما لم يتغير المعنى مثل ان يقول حي على الصلاة حي على الصلاة نعم فهنا لحن ليس كذلك؟ لكنه لا يحيل المعنى فلا بأس. بصحة الاذان لكنه اه اه يكره - [00:14:19](#)
نعم اه لكن لو كان يحيل المعنى فعند بعضهم انه لا يكون او اه فانه لا يصح بها الاذان. كما لو قال اشهد وان محمدا رسول الله يقال ان اشهد ان محمدا رسول الله - [00:14:49](#)

ايش يصير جملة ناقصة لان خبر ان لم يأتي فلما قال اشهد ان محمدا رسول غسولا كأن رسولا بدل من محمد نعم ولذا لما سمع اعرابي اه مؤذنا يؤذن قال ما باله - [00:15:10](#)
ما باله اشهد ان محمدا رسولا. ما باله لابد ان تقول اشهد ان محمدا فعل كذا. اشهد ان محمد لكن اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله. فالرسول هنا صارت خبر - [00:15:31](#)

فالشهادة اذا لمحمد بالرسالة فكان محمدا محكوم عليه والرسول محكوم به. فصحت الجملة في هذه الحال. واضح يا اخوان وهكذا. نعم. اه قال ويجزئ من مميز يعني غير بالغ لا واصل ذلك انه جاء عن بعض التابعين كعبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك اذن لاهله - [00:15:45](#)

ولانه ايضا تصح صلاته بهم في احد القولين فصح اذانه كذلك نعم قال ويبطلهما فصل كثير آا يبطله ما يعني الاذان والاقامة فصل كثير لماذا قال فصل كثير لان الفصل قليلا - [00:16:16](#)
ايش لا لا يمنع التوالي ولا يقطع آا اخره عن اوله ولا ينفك ايضا من حصول ذلك بين فينة واخرى. او في بعض الاحوال واضح؟ لكن اذا كان كثيرا فهذا هو الذي يقطع - [00:16:46](#)

هو الذي يقطع التوالي هو الذي يقطع التوالي. فاذا حصل فصل كثير سواء كان ذلك بسكوت او كان ذلك بكلام مباح او كان ذلك باكل او كان ذلك بشرب او كان يعني بنحو هذا او لبس ثياب ونحوها فنقول هنا اذا طال الفصل عرفا فانه يبطل - [00:17:06](#)
ويجب على المؤذن او المقيم ان يستأنف اقامته ويبتدأها واضح؟ اه قال ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم يعني اه انه لو كان يسيرا

لكنه محرم كاكل اه عفوا ككلام محرم - 00:17:35

فيه سباب او لعن او نحوه او فعل محرم او فعل محرم لماذا يقطعه اليسير المحرم مع اننا قلنا ان الفصل الكثير هو القاطع لماذا؟ لعدم التوالي. لكن اذا كان يسيرا محرما التوالي موجود - 00:18:00

فظاهر هذا انه لما كان اليسير المحرم مناقض لحقيقة الاذان مناقض لحقيقة الاذان. لا يتصور ان يكون ذكر الله والسباب والشتام في حال واحدة فلا يتصور اذا ان اذانا يكون على هذه الحال - 00:18:23

واضح فلاجل ذلك لم اه يصح في مثل هذا. واه بعض الحنابلة علل يقول فان السامع له في مثل تلك الحال يظن انه كالمستهزئ او الساخن ولا يعرف به انه اذن. لكن لو قلنا التعديل الاول لكان اه في نظري انه يعني اه اوجى من حيث ان هذا - 00:18:43
في حقيقة الاذان. فالاذان ذكر لله جل وعلا. دعوة الى الصلاة فلا يناسب او فيضاده وجود ما يكون فيه من سب او شتم او كلام بذيء او نحوه نعم انه يليها غير عدل - 00:19:07

انما تنقض العدالة بظهور ذلك واستقرار فاذا كان هذا ظاهرا واما الاعمال او المعاصي الخفية فانه لا ينفك احد عنها لا ينفك احد عنها ثم ايضا آآ تعرف انهم قرروا ذلك من حيث الاصل - 00:19:47
لكن اه كما قال شيخ الاسلام وشار اليها ابن القيم فصل فيها من جهة ان العدالة امر نسبي اعتبار كل حال بحاله وانه لو اعتبرت بعض ما ذكره لم يصح من احد - 00:20:11

مثل ذلك نعم فكمال الناس بحسبه آآ على سبيل المثال لو لم نصح ولاية بعض بعض الاولياء في النكاح لربما ابطالنا نصف نكاحات الناس انها كانت من ولي غير عهد. لكن هذه معتبهة بحسبها - 00:20:30
اعتبارها بالاكمل فالاكمل والمقصود ايضا اه انه اذا اه مثلا العدل اه المقصود بحصول فرض الكفاية من تحصل به الكفاية. الان يؤذن اكثر من من تحصل به الكفاية. فاذا كان فيهم واحد عدل كفى - 00:20:50

وان شاء الله في فيه خير كبير والله اني الان لا اذكر لكن لا يبعد ان تكون في كتابة طرق الحكمية نعم كيف لا المقصود الفصل المقصود به الفصل في جمل الاذان او جمل الاقامة. هذا هو محل الكلام. يعني بان يقول - 00:21:09
مثلا الله اكبر الله اكبر في الاذان. ثم يقول يا فلان انتبه. ثم يقول الله اكبر الله اكبر هذا كلام مباح. لا لكن لو قال الله اكبر الله اكبر ثم رن هاتفه - 00:21:47

وكان من والدته وهي في بلد بعيد فخاف ان يفوت اتصاله والا يجدها فكلمها وبقي معها عشر دقائق نعم ثم اغلق هنا نقول اعد الاذان استأنف الاذان واضح لكن لو انه يؤذن - 00:22:03

فقام صبي فجذبه وكان يعني فيه حماقة فسب ذلك الصبي الذي جذب عباة او غذاه نقول فهنا ايش؟ اعد الاذان او الاقامة اذا كان في اقامتنا واضح هذا سيأتي هذا سيأتي - 00:22:26

نعم الفجر بعد نصف الليل نعم آآ هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ ولا يجزئ قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. لعل هذا مرت الاشارة الى مثل هذه المسألة في اول الكلام على تعريف الاذان. وقلنا ان الاصل في الاذان انه اعلام بدخول الوقت. فبناء على ذلك - 00:22:47

لا يصح الاذان في غير الفجر الا بعد دخول الوقت اجماعا فلو اذن مؤذن قبل دخول الوقت لم يكن الاذان في ذلك صحيحا ولم يكن مؤديا لفرض الكفاية واضح؟ فهذا بلا اشكال. او محل اتفاق واجماع. محل اتفاق واجماع. واختلف في - 00:23:12

في الفجر هل يصح ان يكون آآ قبل دخول وقتها اولى فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى ان الفجر يجوز ان يكون الاذان قبل دخول الوقت وذلك لمجيء الدالة به - 00:23:37

فانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم ولما جاء من الاذان الاول وانه قال ليعود - 00:23:57

قائمكم ولينتبه نائمكم نعم فدل ذلك اذا على حصوله فلاجل هذا قال الحنابلة بان ذلك يجوز قبل الوقت اذا ملوا قدر الذي يجوز به

قبل الوقت حدوه بمنتصف الليل لماذا؟ لانه به ينتهي وقت - [00:24:12](#)

العشاء اه جعلوا ذلك يعني كالحدا او نعم بادئة هذا قالوا بجوازه. اه اه مطلقا فبناء على ذلك عند الحنابلة انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وجد من يؤذن بعد دخول الفجر او لم يوجد - [00:24:31](#)

واضح وجد من يؤذن بعد دخول الفجر او لم يوجد فان كان ذلك فان كان يوجد فهذا بلا شك اتم ولذلك يقولون ويستحب يعني ان يكون ان يوجد من يؤذن عند دخول وقتها - [00:24:51](#)

ويكرهون الاقتصار على ذلك ولاجل هذا لما قالوا بصحته لمجيء الدليل به قالوا ويستحب ان يوجد معه من يؤذن للوقت. هذا قيد نعم اه استحباب ثم ايضا قالوا ويستحب ان تكون له عادة. يعني انه يؤذن قبل الوقت والناس يعلمون ذلك لان لا يكون - [00:25:10](#)

ايش؟ لان يكون سبب بليلة على الناس. فاذا كان مثلا يؤذن كل يوم عند الوقت واذن يوما قبل دخول الوقت. فهذا سيفضي الى ان بعض الناس قد يصلي الفجر. ظنا ان الوقت قد دخل اعتمادا على هذا - [00:25:36](#)

والعكس بالعكس كما لو كان يؤذن قبل الوقت فيوما لم يؤذن الا عند دخول الوقت. فربما ظن اناس ان الوقت لم يدخل فيتسحب وقد كانوا ارادوا الصيام ونحو ذلك فبناء على هذا قال الحنابلة يستحب ان يكون لا عادة مستقرة حتى لا يسبب على الناس بليلة. وان يوجد معه من يؤذن - [00:25:52](#)

للفجر ولا شك انه اذا وجد من يؤذن معه للفجر فان هذا هو تمام السنة وبذلك تجتمع الاحاديث. اذا وجد من يؤذن قبل الفجر ولا يوجد من يؤذن بعده. فالحنابلة على الاذن لمجيء اذان بلال. واعتبارهم به آآ نعم. وان - [00:26:16](#)

كان يعني قد آآ يورد عليه ما يوعد كما ذكر ذلك جملة من اهل العلم. نعم هذا هو اذان الفجر يصح قبل الفجر فاذا قلنا اذان الاول هذا اذا كان سيوجد اذنين. لكن اذا لم يوجد اذنين واذن قبل دخول الفجر سميته اولا اولي لا لا يسمى اولا - [00:26:36](#)

لكنه اذان قبل الفجر فيحصل به المقصود من سقوط فرض الكفاية. ومن ان الصلاة اذن لها ونحو ذلك. نعم. على قول آآ فقهاؤنا نعم وعلى اذان المغرب نعم يقول المؤلف ويسن جلوسه بعد اذان الفجر بعد اذان المغرب - [00:27:02](#)

آآ هذا يعني من جهة الاصل المؤلف هنا قال ويسن جلوسه بعد اذان المغرب لما خص المغرب ولم يقل يسن جلوسه بعد الاذان. آآ هذا آآ ان لما كان وقت المغرب قصيرا - [00:27:26](#)

ويؤمر بها ويؤمر بالمسارعة اليها فمع ذلك نبه الى انه لا ينبغي ان يوصل ان توصل الاقامة بالاذان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا وجبت كما سيأتينا في اوقات الصلاة. لكن مع ذلك ينبغي ان يجعل فاصلا - [00:27:42](#)

لان هذا هو المقصود بالاذان ان يدعى الناس ولاجل هذا جاء في الحديث عند الترمذي اه قال حتى يعود اه حتى يقضي الشارب من شربته والاكل من والمقتضي يعني لحاجته ان يعود من حاجته - [00:28:02](#)

عند الترمذي ونسب لابي داود نعم وان كان ليس فيه. نعم. فعلى كل حال استدل بهذا على انه والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا وقبل المغرب مما يدل على ان تم - [00:28:22](#)

اتم وقت قصير. ثم وقت قصير فاصل فيها. والصحابة كانوا يبتدرون السواغي اذا اذن المغرب يعني انهم يستعجلون فكان تم فاذا دل على ذلك الحصول والوقوع ودل على ذلك ايضا آآ ظاهر آآ السنة. والاوقات الاخرى من باب آآ كذلك لكن - [00:28:35](#)

لم يشر اليها لان هذا معتاد. ولان اوقاتها ليست ضيقة كما في وقت صلاة المغرب وهنا قال يسيرا ليجمع بين الامرين. بين الاستعجال الى الصلاة نعم وبين وبين اه البقاء بين الاذان والاقامة بفاصل. لكن هذا بالنسبة الفصل بين الاذان والاقامة - [00:28:55](#)

فما حكم الفصل بين الاقامة والصلاة؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة ان ان ذلك جائز. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما لما اقام مرة لصلاة اه لاحدى الصلوات تذكر انه جنب - [00:29:22](#)

ثم ذهب فاغتسل فعاد فصلى ولم تعدل اقامة وهذا هو مشهور المذهب عند عند الحنابلة لكن مع هذا ينبغي ان يكون الاصل ان يكون الاصل ان الصلاة ان الاقامة تكون عند ارادة الصلاة لانه دعوة للقيام اليها والقيام بها - [00:29:39](#)

واضح نعم قال ومن جمع اوقظ فوائت اذا جمع فان الوقت حقيقة الجمع ان الوقتين يكونان كالوقت الواحد. فبناء على والاذان

لدخول الوقت فاذا اكتفي باذان واحد هذا من جهة النظر ومن جهة السنة الحصول فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في يوم عرفة
00:30:02 - اذانا واقام للظهر ثم العصر. فان اذانا واحدا وكذلك بمزدلفة. وفي كل احواله التي ورد عنه انه جمع الصلاة فيها في سفره. نعم هذا من جهة الجمع ولا اشكال في ذلك والاختلاف. اوقف فوائت - 00:30:34 اذا قضى الفواء تأذن للاولى ثم اقام لكل فريضة ما وجه ذلك؟ وجه ذلك اولا انه جاء في السنة وآ في بعض روايات حديث آ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب - 00:30:54 فانه عند النسائي انه اذن للاولى واقام لكل صلاة وجود اسناده بعضهم واضح؟ ولان حقيقة القضاء انه وقت واحد لكل لكل الفوائت اليس كذلك؟ فلاجل لذلك كان اذانا واحدا واقامة لكل اه صلاة ثم اقام لكل فريضة كما اه ذكرنا نعم - 00:31:08 اللهم هذه الدعوة التامة نعم. قال ويسن لسامعه يعني سامع المؤذن متابعتة سرا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول من اين اخذ ذلك - 00:31:37 متابعة انه لا يتأتى للانسان ان يقول مثل ما يقول الا ان يكون متابعا له مصغيا اليه هذا الاول اذا متابعتة ثم قوله سرا يعني ان يقول مع مثل فقولوا مثل ما يقول - 00:32:11 ولان لا يكون ذلك تهديد للاذان لو كان جهرا لو جهر بها فلأجل ذلك قالوا سرا. نعم. وحوقلتة في الحيلة الحي على قلنا انها قول حي على الصلاة حي على الفلاح. ففي هذه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لما جاء عند مسلم في صحيحه - 00:32:26 فاذا قال المؤذن حي على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله. واذا قال حي على الفلاح فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله نعم آ فاذا قال الصلاة خير من النوم - 00:32:48 المشهور من المذهب عند الحنابلة نعم انهم يقولون ان يقول صدقت وبرأت اعتمادا على اثر فيه ضعف واضح بعضهم او في رواية ثانية هي خلاف المشهور من المذهب انه يقول مثلها. لعموم فكونوا مثل ما يقول المؤذن - 00:33:07 وهذا قال بها ما لك وقال بها شيخ الاسلام وغيره واضح الا انه يشكل على هذا ان اه المتأمل للالفاظ التي يقال مثلها انما هي الفاظ ذكر لله جل وعلا - 00:33:29 وهذا ليس بلفظ فلو كان من حيث النظر لكان قول لا حول ولا قوة الا بالله عند عندها اقرب من قول اه ان يقال الصلاة خير من النوم او تعاد. اليس كذلك - 00:33:43 لكن طبعا ما ما وقفت على من قال بذلك من اهل العلم فلاجل هذا ما دام انه جاء اما صدقت او بلغت قول مثلما يقول فيكون الامر متغعدا بينهما سيكون الامر مترددا بينهما - 00:33:59 ويعني يمكن ان يقال انه يقول لا الصلاة خير من النوم مثل ذلك على كل حال الامر فيه آ ساعات. هذا له من جهة الاثر الضعيف مع مع والحديث الضعيف مع اعتبار ان اصله جاءت به السنة الصحيحة - 00:34:25 ولذلك كان قول احمد واحمد اعرف بالاحاديث واكثر اتباعا النصوص الزم للسنن وآ قد يبقى على العموم قد يبقى على العموم لكن لو كان الترجيح بين هذين لكان قول صدقت وبررت اه يعني اه اقرب من حيث اه النظر مع وجود - 00:34:44 اه المستمسك من الاثر الضعيف والاصل العام نعم جاء ثم يقول بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة الوسيلة هنا اللام لام العهد الوسيلة هنا هي منزلة في الجنة كما جاء ذلك في الاحاديث. ولذلك ما يستدله به بعض المخرف او القبوريين او نحوه - 00:35:09 هذا حل للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح لاجل ذلك قال الوسيلة يعني الذي وعده اه اتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعته المقام المحمود الذي وعده. فهي وعد من الله جل وعلا لعبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:35:35 نعم. والمقام المحمود كما تعرفون هو اه ما يكون في اه الشفاعة العظمى. وتصدي النبي صلى الله عليه وسلم لها وقيامه بها كما جاء بذلك الحديث الذي في الصحيح. جاء طبعا انه يقول اه في الاذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهوى ذلك مسلم في

وجاء اه ايضا انه يقول رضىت بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. اه في رواية في رواية بعد الشهادتين في

رواية بعد الاذان فيكون الامر متأرجحا بينهما؟ نعم - 00:36:14

في كل وقت لكل صلاة ما يظهر هذا في الاذان حصل بواحد فلا يحتاج الى التكرار وقد قلنا انها يعني وجد في بعض المساجد ان انهم يقفون في انحاء ها الاربعة. وبعض المساجد في بعض الانحاء لا زالت على ذلك - 00:36:30

صليت في مسجد خارج السعودية وكانوا يؤذنون على هذا. يؤذن واحد في هذه الجهة ثم يقول الله اكبر ثم يقول هذا الله اكبر ثم يقول الثالث الله اكبر ثم يقول الرابع في الجهة الرابعة الله اكبر ثم يبدأ الاول ويقول ايضا الله اكبر - 00:37:08

هذا ليس بصحيح وذكر اهل العلم في ذلك يعني اه التشديد في ذلك والتكثير. اللي هو انه غير مناسب. وقلنا انه اما ان يؤذن واحد او اه يجتمع اثنان بصوت واحد ليكون ارفع للصوت هذا لا بأس. وقد يسر الله في مثل هذه الازمنة هذه المكبرات التي - 00:37:26 بها عن ذلك لكن ان يؤذن واحد بعد واحد بعد واحد ما يظهر فيه يعني آآ معنى صحيح هو لا من جهة المعنى ولا من جهة والدلالة السنة. فلو قيل من انها يعني يمكن ان يدخل في ما انكروه او منعه لم يكن ذلك بعيدا. نعم - 00:37:47

يقول مثل ما يقول المؤذن في اذانه وفي اقامته حتى في الاقامة يقول مثل ما يقول لا يزيد لكنه يقول مثل ما يقول نقول مثلما يقول المؤذن باعتباره مؤذنا والمؤذن باعتباره مؤذنا يقول الاذان ويقول الاقامة فدخل ذلك في عموم - 00:38:26 معه ويعني ما بين الاذان والاقامة ان فيه دعاء او اجابة الدعاء فاضن يعني يبتدئه في اول الانتهاء من الاذان لكن هذا اظن مودة الى ان بين الاذان والاقامة آآ وقت لاجابة الدعاء ومن اوقات الاجابة فيعني اخذوه من هذا فلا يكون فيه عليه غظاظلة في ذلك نعم -

00:38:47

ان يتحدا بصوتهما المقصود هو ابلاغ الصوت رفع الصوت فلو احتيج الى ان يرفع اصواتهما بهذا يعني ان لا بأس نص عليه بعض الفقهاء والا يعني ليس واخذ من هذا يعني ابلاغ واغائة الاعلام - 00:39:32 هم يقولون لو اجتمعوا بصوت واحد لا بأس بذلك لان المقصود هو الاعلان في الاذى والله على كل حلقة ذكرها الامر الان استغني عن ذلك الحمد لله بهذه المكبرات بلا شك ان هذا - 00:39:58

ولذلك اه هم يقولون ان الصوت يبلغ آآ احيانا اكثر من من كما سيأتينا في الجمعة ثلاثة فراسخ يعني خمسة كيلو اذا كان على مكان مرتفع كان على مكان مرتفع صوت اجا الشين - 00:40:21

ها آآ يعني يقولون والاصوات هادئة والريح ساكنة وذكروا فيها بعض الاوصاف انه يبلغ ذلك تفضل يا لا هم يقولون واذا آآ فما دام انه تستحب المتابعة فينبغي له ان يقف عن آآ فعل صلاة ونحوها حتى ينتهي. ولذلك قالوا حتى لو كان - 00:40:40 انا ايش؟ اه يقرأ القرآن فينبغي له ان ينصت فيتابع معه حتى ولو كان في طواف ويقولون ويقضي المتخلي لو كان في حال قضاء حاجة ايش؟ آآ سمع الاذان فانه اذا خرج من حاجته يقضي - 00:41:10

كان شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى يقول ولا اعلم دليلا على ذلك والذي يظهر والله تعالى اعلم ان قولهم هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لما - 00:41:29

عليه وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه. حتى اذا انتهى رد عليه بعد ان تيمم. اليس كذلك؟ فقالوا هذه اجابة. فاجابة المؤذن اجابتي السلام في كوني ارد للذكر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في تلك الحال آآ لكونه كان في اصل آآ في حال قضاء -

00:41:45

الحاجة فيمكن ان يكون هذا دليلا لان الاذان مثله او قريبا منه. نعم نعم. اذا المؤلف رحمه الله تعالى هنا شرع فيما يتعلق بشروط الصلاة ولما كانت الشروط آآ سابقة للعبادة آآ كان الابتداء بها قبل الصفة وقبل الاركان وقبل الواجبات وقبل - 00:42:05 اه المستحبات فشروط الصلاة جمع شرط والشرط قد تقدم بيانه لكم كثيرا. وهو ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزمه من وجود وجود ولا عدم لذاته بمعنى انه ان الطهارة شرط للصلاة. فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. ولا يلزم من وجود الطهارة كل من توطأ يلزمه

ان يصلي - 00:42:33

لا يلزمه ان يصلي اذا لم يكن وقت الصلاة اذا ولا عدم لذاته. يعني من جهة الشرط ما قد يكون ثم مانع اه يمنع من هذه الصلاة فاذا ولا عدم لذاته. ثم قال شروطها قبلها - 00:42:58

هذا من المؤلف رحمه الله تعالى اشارة الى بيان مسألة مهمة و اشار اليها شارح الزاد في الروض وهو الفرق بين الشروط والاركان فكأنه يقول ان الشروط قبل العبادة واما الاركان - 00:43:17

فهي مقارنة لها ولذلك قالوا بالفرق الثاني وهو فرع عن هذا وقالوا ان الشروط خارجة عن حقيقة العبادة او وماهيتها واما الاركان فهو فهي جزء ماهيتها وحقيقتها كيف ذلك؟ يعني الان الطهارة هل يجوز من الصلاة او ليست جزءا من الصلاة - 00:43:34
هل هي مثل الركوع والسجود ونحوه؟ لا فاذا هي خارجة عن حقيقة الصلاة. لكن لا تصح الصلاة الا بها نعم فلاجل ذلك قالوا الشرط خارج عن حقيقة الصلاة او ليس من ماهية الصلاة - 00:43:58

ليس سجودا ليس ركوعا ليس اه قراءة للفاتحة ونحوها. لكن الركن جزء منها الركن اما ان يكون سجود اما ان يكون ركوع اما ان يكون تحيات اما ان وهذا واضح؟ فلاجل ذلك قالوا الشرط خارج عن حقيقة الصلاة حقيقة العبادة - 00:44:12
هذا واما الركن فهو جزء من ماهيتها. وايضا الثالث قالوا من ان الشرط معتبر الى الانتهاء من العبادة بخلاف بخلاف الركن فانه يأتي يعرض ويزول. يعني هل الانسان آآ معتبر ان ان يكون آآ - 00:44:29

متوضئا الى وسط الصلاة او الى نهايتها. اذا الشرط معتبر من ابتداء الصلاة الى انتهائها. ومثل ذلك الوقت ومثل ذلك هنا بالنجاسة ومثل ذلك ستر العورة اليس كذلك لكن الاركان لا تعرض وتزول. السجود الانسان ساجد في كل الصلاة او ليس بساجد - 00:44:50
ليس بساجد اما ان يكون ساجدا واما ان يكون راكعا واما ان يكون واقفا واما ان يكون جالسا. واضح؟ فهذه هي آآ الفروق الثلاثة بين والاركان. ومن المعلوم ان الشروط والاركان آآ هي آآ تقريبات من الفقهاء رحمه الله تعالى. باعتبار ما جاء في النصوص - 00:45:10
للدلالة على هذه المسائل او هذه الاحكام. فقربوها للطالب بان هذا شرط حتى يعرف عظمه. من جهة ما جاء من الدالة في اعتباره والاهتمام به وكذلك الركن. ولماذا قيل هذا الركن ولم يقال هذا شرط؟ او قيل هذا شرط ولم يقال هذا ركن. ايضا فرقوا بينها بما - 00:45:30

ذكرنا واضح يا اخوان؟ ولاجل ذلك ايضا سيأتي الفرق ومر الاشارة الى شيء من هذا بين الواجب الركن بوجه اخر. نعم. قال اذا شروطها قبلها اه هذا للاشارة الى الفرق بين الاركان والشروط منها الوقت - 00:45:50
والوقت شرط من شروط الصلاة لو رأيتم هنا انه طال الوقت مع ان في اصل الزاد قال دخول الوقت واكثر الحنابلة على ذلك. وهذه اتم في الجملة والعبارة. لكن لعل المؤلف اراد الاختصار - 00:46:09
لانه اذا قلنا الوقت مطلقا فمقتضى ذلك انها لا تصح بعد الوقت ايش لمن له عذر؟ اليس كذلك آآ لكن مقتضى كلامهم انها تجوز لمن قضاها لنائم آآ او مثلا مغمى عليه ما دام ان - 00:46:29

قلنا من ان المغمى عليه يقضي كما جاء ذلك عن عمران وعن عمار وعن سمعة اليس كذلك آآ هذا اذا لو قيل بدخول الوقت او كذا لهو اتم في العبارة وآآ قد نقول من ان المؤلف اراد بذلك الاختصار والا هذا - 00:46:50
ظاهر لكونه قد فرع نحو ما ذكره في ذلك. نعم. اه والدليل على الوقت جاء في ادلة كثيرة اقم صلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في السماوات - 00:47:10
الارض وحين تظهرون اه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ودلالات السنة في ذلك صحيحة كثيرة جدا تصل الى حد التواتر والاجماع منعقد على ذلك. بل آآ هي ايضا او ان اعتبار الوقت الى الصلاة مما - 00:47:30

من دين الاسلام من الاضطراب في الجملة. نعم. اه قال والطهارة من الحدث والنجس مهارة ايضا شرط من شروط الصلاة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:47:50
وامسحوا برؤوسكم ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فدل اذا على ان الطهارة معتبرة ودلالة السنة ظاهرة لا يقبل الله صلاة احدكم

إذا حدث حتى يتوضأ والسنة الفعلية وهي أيضا من الأمور الظاهرة في الشريعة المجمع عليها. من الحدث - [00:48:08](#)

كما مر بنا ومن النجس اه أيضا وكل ذلك قد تقدمت الإشارة إليه. وهل الطهارة من النجاسة شرط؟ وهي شرط كما هو مشهور في المذهب. وستأتي جاءت إلى ذلك باذن الله جل وعلا. [00:48:29](#) في آ آ موضعه -

نعم [00:48:46](#) لان المؤلف رحمه الله قال في هي ما ذكرها [00:48:46](#) لان طبعها الطهارة ذكرها فيما بما تقدم [00:48:46](#) في الاول الكتاب وكل ذلك كتاب الطهارة هو شرط من شروط الصلاة. [00:48:46](#) لكن اين ذكر -

كما يتعلق بان النجسة اه معتبر شرطا لما ذكر وهل يعيد من صلى نجسا او لا فلما حكموا بانه يعيد دل على انهم اعتبروه شرطا دل على انهم قد اعتبروه شرطا ولانه داخل في عموم الطهارة. نعم سيأتي الكلام على ذلك في موطنه - [00:49:09](#)

حين يذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهنا لما ذكر المؤلف الوقت ثم الطهارة ثم عاد إلى الوقت فلم يذكر اه فلم يرتب فلو انه قال الطائفة من الحدث والنجس ثم قال الوقت ثم قال فوقت صلاة الظهر لكان - [00:49:33](#)

الا ان يكون له معنى بذلك. وهو انه اراد ان يبين ان الوقت اهم من من الطهارة فلقاء ان يقول فلماذا لم يذكر الطهارة بعد ان انتهى من تفاصيل الوقت - [00:49:51](#)

على كل حال يمكن ان اراد ان يشير الى انه قد مر فجمع ذلك في اول جملة ثم عاد الى الوقت تفصيلا وتوضيحا. نعم. كم من الاذان الدقائق طيب اه ناخذ اذا وقت صلاة الظهر - [00:50:07](#)

نعم لاننا سنحتاج الى آ هل فصلتم او افصلوا بينكم فيما يقرأ بين الاذان والاقامة لان لا يذهب علينا الاوقات والايام؟ نعم وقت الظهر من الزوال الى الزوال نعم اذا آ هنا قال فوقت الظهر بدأ بالظهر لان هذا هو الذي جاء في حديث جبريل آ من آ رواية جابر واسانيداه لا بأس بها - [00:50:25](#)

في حديث بريدة نحو من حديث جابر عند مسلم في صحيحه. نعم فاذا وقت الظهر باعتبار انه اول وقت بينه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال من الزوال الزوال من زالة الشمس اذا مالت عن كبدي السماء - [00:50:51](#)

وذلك ان ان الشمس اول ما تطلع من المشرق او بين الجنوب والمشرق لا تزال ترتفع حتى تصل الى كبد السمع او وسط السماء ثم تعود من الجهة الاخرى فهذا هو زوالها. هذا هو زوالها - [00:51:11](#)

كيف يعرف؟ قال فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فياه بعد فيء الزوال. اما كون وقت الزوال هو ابتداء وقت صلاة الظهر فهذا لا اختلاف فيه فهو محل اجماع واتفاق - [00:51:30](#)

كان يصلي الهاجرة يعني الظهر حين تدحض الشمس او الهجير يسمونها هي الظهر والظهور ايضا سميت الظهر باعتبار ان هذا وقت ظهور واه قوة الشمس والنهار سطوعه ولمعانه. واضح؟ فعلى كل حال اذا اه من حيث ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال هذا محل اجماع. ودلالة - [00:51:47](#)

السنة صحيحة صريحة في ذلك. كيف يعرف الزوال قال المؤلف رحمه الله تعالى آ الى مساواة الشيء فياه بعد فيء الزوال آ الان بهذا ذكر اخر الوقت لكن من قوله آ الى مساواة الشيء فياه بعد فيء الزوال يشير الى ماذا - [00:52:12](#)

الى ابتداء الوقت. فما هو ابتداء الوقت ابتداء الوقت ها نعم ان الفيه هو المقصود به ماذا الظل وذلك ان الشمس اذا طلعت ولو اعتبرنا هذا شاخص طول متر واضح؟ اعتبرناه شاخصا بطول متر. فان الشمس اذا طلعت اول ما تطلع فلا يزال ايش - [00:52:39](#)

ظله طويلا جدا قد يكون ستة امتار قد يكون خمسة قد يكون سبعة. اليس كذلك؟ ثم كلما ارتفعت الشمس كلما انحسر هذا الظل كلما ارتفعت الشمس انحسر هذا الظل ماي وتعاد كلما لئلا يكون لحننا. واضح؟ اه ينحسر هذا الظل - [00:53:04](#)

حتى تصل الشمس الى كبد السماء اذا وصلت الى كبد السماء اين يذهب الظل ربما يختفي تماما وربما لا يختفي تماما هذي لابد تفهمها في بعض الاحوال يعني باعتبار الوقت وباعتبار البلد قد يختفي ما يبقى ظل ابداء وهذا قليل - [00:53:22](#)

فاذا كان كذلك فبدأ الظل من الجهة الاخرى فبدأ الظل من الجهة الاخرى فهذا زوال الشمس فهذا ابتداء وقت الظهر واضح؟ واذا كان يبقى ايش؟ يبقى ظل. فهذا مثلا متر. اول ما تشرق الشمس يكون - [00:53:48](#)

طول الستة متر فلا يزال ينحسر حتى لا يبقى الا نصف متر او ربع متر. واضح؟ ثم يعود ويزيد يزيد من الجهة الثانية فنقول بعد

بالزيادة الربع متر اللي انتهى تناهى - [00:54:07](#)

هذا الظل هو وقت دخول اه الظهر. واضح؟ واضح يا اخوان هذا اذا وقت ابتداء. اصل ذلك حديث جابر آآ الذي جاء عن جبريل رضي

الله تعالى عنه حينما صلى - [00:54:22](#)

به النبي صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حين زالت الشمس. وهذا هو زوالها وهذا هو زوالها. واضح ثم ينتهي بوقت صلاة

الظهر بماذا بان يصير ظل كل شيء مثله - [00:54:39](#)

واضح؟ هذا اذا طوله متر فلا بد ان يكون الظل من هنا يعني حين انتقل من هنا متر. واضح؟ بايش؟ بشرط او بقيد بحيث لا تعد شيء

الزوال اللي بقي مع مع فاذا كان مثلا ينتهي هذا الى غير ظل فمعنى ذلك اذا صار طول الظل متر انتهى الوقت - [00:54:59](#)

واذا كان الظل في الاصل ينحسر حتى يبقى ربع متر. ثم يزيد فمتى ينتهي وقت الظهر؟ اذا صار طول هذا الشهر شخص متر وربع.

واضح؟ واضح يا اخوان؟ فعند ذلك ينتهي وقت صلاة الظهر. لان النبي صلى الله عليه - [00:55:24](#)

وسلم صلى به في اليوم الاخر حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين ما بين هذين واضح؟ وهنا ينبغي ان يعلم انه لا اشتراك

بين صلاتين في وقت - [00:55:44](#)

لا يدخل صلاة وقت حتى يخرج التي قبلها وهذا ايش؟ آآ في جميع الصلوات فليس بينهما اشتراك وليس بينهما فاصل من الوقت

ليس الى هذه ولا الى في الاوقات كلها الا - [00:56:02](#)

الا الفجر بالاجماع ان بين الفجر والظهر وقت ليس من هذه ولا من تلك واضح؟ الذي هو من طلوع الشمس الى وقت الزوال لأ بناء

على ذلك ينبغي ان يعلم ذلك - [00:56:21](#)

لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت او لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت التي آآ عفوا. لا يدخل وقت صلاة حتى لا وقت صلاة

حتى يدخل وقت الذي تليها. نعم. اه فهذا اه هو مشهور المذهب وهو قول جماهير اهل العلم واه دلالات الدالة - [00:56:36](#)

الا تدل على ذلك. اه يمكن ان نقف هنا حتى لا يؤذن الان ونحن في هذا. ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة والرشاد. والله

تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:56:56](#)